وفي القضا تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين شيا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى
شيا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيا ونويت
بالثالثة الطلاق فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيا ونويت بالثانية الطلاق لم
طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية
الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق
ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيا فهي
تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف وعن ابي يوسف لو قال
انت طالق فاعتدي ولم ينو شيا فهي واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى
رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم
واوله طلقت ثنتين لان الطلاق في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدا باخر اليوم
والطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان
ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس
فواحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال لامراته
انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر وقال محمد هي في القضا ثلاث ولو قال انت طالق واحدة كالف ونوى الثلاث او لم ينو فهي واحدة
بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلاث فهي ثلاثة في القضا ولو قال انت طالق
كثلاث فهي ثلاث ولو قال انت طالق حتى تتم الثلاث فهي ثلاث ولو قال حتى اكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك
ثلاثا فهي واحدة ولو قال انت طالق مل البيت ولم ينو شيا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل
الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف واحدة رجعية ولو قال
مثل عظم الجبل او كعظم الجبل او شبه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق
هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلاث فثلاث والمعتبر فيه
الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق قضا ولو قال انت طالق مثل
هذا واشار الى ثلاثة اصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة والله اعلم

فصل في طلاق من لا يعقل

قال رحمه الله طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا
طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير
واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه
الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فازداد وصدع وزال عقله
بالصداع لا بالشرب وطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله
فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او اعتق
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل
واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

قال رحمه الله الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون
مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين
مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراته
وغير المستبينة ما يكتب على الهوا والما وشي لا يمكن فهمه وقراته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى
وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق
نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا
وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي
هذا فانت طالق ما لم يجي اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج

فجاها

فجاها الكتاب فقرات الكتاب او لم تقرا يقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب فمحى الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق فجاها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها ذلك
وقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب فمحى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوايج فوصل اليها ذلك لا يقع
الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محى ذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق
هذا اذا كتب الحوايج بعد الطلاق فان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى
الحوايج وترك اذا جاءك هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوايج
قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا او ترك ما قبله ووصل اليها
ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع
ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم ما بدا بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوايج
ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف كذلك
ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في اخر الكتاب
فمحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امراته
كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته
اما بعد انت طالق ثلاثا ان شا الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شا الله
طلقت امراته ثلاثا لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثنا موصولا
لا مفصولا ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ
الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها
في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها
وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب
الكتاب اليها وهو ممزق فان كان يمكن تعلم فهمه وقراته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس
والضرب على ان كتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق
لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب
وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شي من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه
كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا تنفذ هذه التصرفات
باشارته المعهودة كما ينفذ بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فقامت الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة
مقام العبارة والله اعلم

باب التعليق

قال رحمه الله رجل قال لامراته ان زنيت ان
اطلقك فقالت نعم فقال لها اكر تو زن مني بك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي
وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامراته كي خانه مادر روي
را طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع
عن الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اكر تو ماكي حرام كني فانت طالق فاباها ثم جامعها في العدة قالوا
على قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامراته كل امراة اتزوجها
فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه
ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره زن او وي سه طلاق كه تو مهمان
من نيايي قال الفقيه ابو جعفر هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تات الى ضيفا فامراته طالق وكذا لو اتهم
امراته برفع شي فقال زن او من سه طلاق كه تو ان برداشته ولم تكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق
الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال كر من اجر فلانه زن ناشد مرا طلاق داده او قال لاجنبية كر حن
او زن كنم او قال كرجو تو مرا زن باشد في طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية
لانه اذا لم يفعل هر دي كه من اجر تو بود لا يدخل في هذا اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع
الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال لم اسدل جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1